مُقَدِّمَة

الطبعة الأولى

للإجتهاد والتقليد

الحمد لله وحده لا شريك له ، مالك الملك ، بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا ، إنك أنت العليم الحكيم .

سبحانك اللهم لا إله غيرك ، ولا معبود سواك . وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد اختتمت الرسالات برسالة الإسلام ، واكتملت النبوات بنبوة سيدنا الرسول الكريم محمد بن عبد الله ، الرسول الأمين البر الرحيم ، عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام ، وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وقد نهضت الأمةُ الإسلاميةُ وبنت حضارتها على ثلاث ركائز هي :

الركيزة الأولى : الإخلاص في الإيمان والعبادة .

الركيزة الثانية : الصدق في طلب العلم وفي التحلي بآدابه وأخلاقه السامية النبيلة .

الركيزة الثالثة : الدعوة إلى الله تبارك وتعالى بالحكمة والموعظة الحسنة .

وكانت الأمة الإسلامية في كل مرحلة تجتازها من تاريخها المشرق رحيمة بالشعوب حانية عليهم ، تريد لهم الصلاح والنفع بدين الله عزَّ وجلَّ كما انتفعت هي به ، وقد انتشر الإسلام بطريقين :

الطريق الأول : التجارة والاتصال بالناس بوسائل البيع والشراء ، ولما رأى غير المسلمين ما يتميز به المسلم من الصدق والأمانة وحسن التعامل وإشراق النفس ، دخلوا في دين الله أفواجاً .

الطريق الثاني: الفتوحات الإسلامية وكانت غايتها تطبيق الحكم الإسلامي؛ لذلك لم يؤثر في تاريخهم أنهم قتلوا النساء أو الأطفال أو الشيوخ أو المتعبدين، ولم يؤثر عنهم أنهم هدموا الدور والبيوت والمعابد والبيع والكنائس، أو حرقوا العمران والزرع.

وحينما يقارن غيرُ المسلمين معاملة القائد المسلم بغيره من القادة الكافرين، فإنهم يدعون المسلمين لتسلم البلاد، وليحكموها وفق العدل والمساواة، وإحقاق الحق والرفع من شأن الكرامة الإنسانية، وقد روى بُريدةُ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، قال: كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا بعث أميراً على سَرِيّةٍ أمره بتقوى الله في خاصته، وبمن معه من المسلمين، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأيتهما أجابوك إليها فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن هم أبَوْا، فادعُهُم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإنْ أبَوْا، فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»[1] سنن أبي داود.

وقد أثر عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والأولاد (الذرية)[2].

ومن أسس الحرب وأخلاقه في الإسلام أن القتال يكون مبارزةً ومواجهة بين إنسان وإنسان، ولا يجوز استعمال الآلات التي تخرب الديار أو التي تحرق الناس، أو تحرق الزرع أو الحيوانات والدواب.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ في المغني: (أما العدو إذا قُدِر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار، بغير خلاف نعلمه) وعبارة (بغير خلاف نعلمه)[3] تدل على أن المسألة فيها اتفاق عند العلماء.

أما أثناء المعركة فلا يجوز استعمال الآلات الحارقة إلا للضرورة القصوى، لقول الرسول ﷺ: «فإنَّهُ لا يُعَذِّب بالنار إلا ربُّ النار»[4] أبو داود، الجهاد.

---

(١) رقم الحديث (٢٦١٢).

(٢) سنن أبي داود رقم الحديث (٢٦٦٨).

(٣) المغني: ١٣/ ١٣٨.

(٤) سنن أبي داود رقم الحديث (٢٦٧٣).

ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن القتل في بلد فيه مسجد أو أذان يؤذن فقال عليه الصلاة والسلام: « إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً»[1].

وفي الحديث الشريف دلالة على عدم جواز اعتداء دولة مسلمة على غيرها من المسلمين، وعدم جواز قتال المسلمين لدولة مسلمة أخرى.

ومن أساسيات الحرب في الإسلام ونظمه، والتي ينبغي أن تتبناها الدول التي تدعي أنها متقدمة فكرياً وحضارياً، عدمُ جوازِ تحريقِ الدورِ والبيوت والأموال والزرعِ والنخل والبهائم. وعدم الإضرار في الناس بأموالهم وممتلكاتهم ونفوسهم، وعدم تخريبها.

وقد أثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميراً: (يا يزيد، لا تقتل صبياً ولا امرأةً ولا هَرِماً، ولا تُخَرِّبَنَّ عامراً، ولا تعْقِرَنَّ شجراً مثمراً ولا دابةً عَجْمَاءَ ولا شاةً إلا لمأكلةٍ، ولا تُحَرقنَّ نخلاً ولا تُغَرِّقَنَّهُ، ولا تَغْلُل ولا تَجْبُنْ).

فهذه الوصية الهامة تصلح لأن تكون وثيقة للأمم المتحدة، تُلزم جميعَ الدول باعتبارها وتطبيقها، ولأن التقدم الفكري والحضاري الذي يزعمونه يحتم ذلك، ويحتم عليهم أن يكون الإنسان إنساناً راقياً مفكراً في الحرب والسلم، لا أن يكون وحشاً في لباس إنسان، أو في هيئة إنسان.

ونحن ـ المسلمين ـ نطبق وصية الخليفة الراشد تأسياً به، وتأسياً برسول الله ﷺ منذ ما يزيد عن أربعةَ عشرَ قرناً، لذلك لم يفكر المسلمون المتقدمون ـ حقيقةً ـ في إنتاج الصواريخ الحارقة ولا القنابل المدمرة ولا الطائرات المحرقة، ونقول إن غير المسلمين يدعون التقدم الفكري والعلمي والحضاري لأنهم وَقَّعُوا على وثيقة حقوق الإنسان، فادَّعوا أن كرامة الإنسان مصونةٌ وأنَّهُ لا يُسترقُّ الإنسان في أي ظرف ولأي سبب، وأنه ينبغي أن يأخذ حقه من الاحترام وعدم الاعتداء عليه في دينه أو عرضه.

ووقَّعوا أيضاً على لائحة تقرير المصير للدول والشعوب، فالشعب هو الذي ينال حريته ولا يجوز استعمار الشعوب ولا الدول، والشعب هو الذي يختار نظامَهُ وحكومته دون أن تتدخل في ذلك أية دولة خارجية.

---

(١) سنن أبي داود رقم الحديث (٢٦٣٥).

وأنه إذا نهضت حكومة ورضي عنها الشعب والمجتمع فينبغي الاعتراف رسمياً ودولياً بتلك الدولة، ويحصل بينها وبين غيرها من الدول تبادل السفراء، وتصان حرية الدول من قبل جميع الأمم.

ولا يجوز لدولة أن تعلن عليها الحرب ولا أن تعتديَ عليها. كل هذا تم التوقيع عليه في مؤتمرات كثيرة منذ القرن التاسع عشر والعشرين، والدولُ بمجموعها تشكل أمة إنسانية تتعاون على الخير وعلى تبادل المنافع المشتركة مع احترام حقها في الاستقلال وفي حريتها وعدم خضوعها لبلد آخر.

وكل هذه المبادئ والمقررات تتفق مع مبادئ الإسلام وتعاليمه، ويمتاز المسلمون بأنهم أصحاب رسالة عليهم أن يبلغوها بالحكمة والوسائل المستقيمة. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبارته المأثورة: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً).

ولكننا بعد أن رأينا وحشية الكافرين وغلظتهم تجاه المسلمين في الحرب والسلم، وفتكهم في البلاد الإسلامية وقتلهم للنساء والأولاد الأبرياء، ينبغي أن نتخذ التدابير الوقائية في ذلك.

وأن يلتحم المسلمون مع حكامهم المؤمنين المطبقين لكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. لصناعة الأسلحة المتطورة في البلاد الإسلامية ولإدخال مقرر الدفاع المدني، ومقرر أسباب النصر والهزيمة، وكيف نصنع السلاح بأنفسنا، على مناهج التعليم في كل مراحله. وينبغي أن نقتني من الأسلحة ما يقتنيه الكافرون.

وجدير بالمسلمين في هذا العصر أن يعودوا إلى تطبيق شريعة الله عز وجل جماعات وأفراداً ودولاً؛ وبخاصة وقد تداعت عليهم الأمم والشعوب غير الإسلامية، واجتمعت على النيل من كرامتهم ومن مكانتهم وسلبتهم بعض مقدساتهم كالمسجد الأقصى وغصبت أموالهم، ووضعت أيديها على منابع ثرواتهم الطبيعية كالمعادن والمياه العذبة والبترول.

وقد أخبر بذلك الصادق المصدوق منذ عهد النبوة المبارك، فقال عليه الصلاة والسلام: «يوشك أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة على قصعتها». فقال قائل: ومن قلةٍ نحن يومئذٍ؟ قال: «بل أنتم يومئذٍ كثيرٌ، ولكنكم غُثاءٌ كغُثاء السيل، وَلَيَنْزَعَنَّ اللهُ من

صدور عدوكم المهابة منكم، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ في قلوبكم الوَهْنَ، فقال قائل: يارسول الله، وما الوَهْنُ؟ قال: «حبُّ الدنيا وكراهةُ الموت»[1].

فالمحنُ كثيرةٌ والفتنُ متشعبةٌ، فينبغي على المسلمين أن يوطنوا أنفسهم وأن ينتبهوا إلى معالمهم وأن يحافظوا على شخصيتهم الإسلامية، وأن يستمسكوا بدينهم العظيم الذي فيه أسباب عزهم، رضي من رضي، وسخط من سخط من البلاد الكافرة.

وقد قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[البقرة: ١٢٠].

وتوطينُ النفس يكون برجوع الأمة الإسلامية إلى معالم شخصيتها وأسبابِ نهضتها وحضارتها، واجتناب جميع الأمور التي تؤدي إلى ضعفها، والتقليل من هيبتها.

وقد دعا الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ذلك من قبل، فقال عليه الصلاة والسسلام: «يا أيها الناس إنَّ لكم معالمَ فانتهوا إلىمعالمكم، وإنَّ لكم نهايةً فانتهوا إلى نهايتكم. إنَّ المؤمن بين مخافتين: بين أجل قد مضى لا يدري ما الله صانعٌ فيه، وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله تعالى قاضٍ عليه فيه. فليأخذِ العبدُ لنفسه من نفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشَبيبةِ قبل الكِبَرِ، ومن الحياة قبل الموتِ. والذي نفسُ محمد بيده؛ ما بعد الموت من مستعتب، ولا بعدَ الدنيا دارٌ إلاالجنةُ أو النارُ»[2].

فعلى الأمة الإسلامية أن تتمسك بأسباب قوتها، وأن تدفع عن نفسها الضعف والتأخر الذي آلت إليه ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ـ.

وأسباب قوتُها ترجع إلى الأمور الآتية:

أولاً: جمع كلمة المسلمين على الحق والهدى وتطبيق شريعة الله عز وجل. وإيجاد الوسائل الحقيقية للتعاون على الخير والصلاح، وترك الاختلافات الجانبية، والدعوة إلى الاتحاد الفكري والسياسي والعسكري بين الشعوب الإسلامية.

---

(١) سنن أبي داود ص ٩٠٣ رقم الحديث (٤٢٩٧).

(٢) الباقلاني ـ إعجاز القرآن الكريم ١٢٩ ـ البيان والتبيين ١/ ٣٠٧.

ثانياً : إيجاد هيئة إسلامية تجمع بين المسلمين، على نسق الجامعة العربية، ولكن ديننا الإسلامي يدعو إلى التآلف والاتحاد ضمن المبادئ الإسلامية، فالإسلام أشمل من العروبة، وإن كان العرب هم النواة الصالحة لتجميع الأمة الإسلامية، ولبث روح الألفة والتضامن بينهم، وقد ظهر من العجم قادةٌ للفكر الإسلامي، وكان لهم فضل في الصحوة الإسلامية. مثل: الشيخ أبو الحسن الندوي ـ رحمه الله تعالى ـ والشيخ أبو الأعلى المودودي ـ رحمه الله تعالى ـ.

ثالثاً : العمل على إيجاد القوة المادية للمسلمين جميعاً، والتي تكمن في إعداد العُدة المتقدمة دون أن تتخلف عن معدات العدو، والمسلمون في كل زمان لديهم من الوعي والإدراك والتفكير السديد ما يجعلهم في غنىً عن الاعتماد على الكافرين في العدة والأسلحة.

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[الأنفال: ٦٠].

رابعاً : الاستمساك بالقرآن الكريم والسنة النبوية المباركة وتطبيقهما والتحاكم إليهما في كل نازلة، وفي كل أمر، وقال الرسول ﷺ في ذلك: «إني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وسنتي»[1].

وقال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «وأيم الله لقد تركتم على مثل البيضاء، ليلها كنهارها سواء»[2].

ولا يخفى على أحد من ذوي الحجا والعقول أنَّ الإسلام يتفق مع فطرة الإنسان وطبيعته وأصل خلقه، فكل إنسان يولد على الفطرة السليمة السوية المستقيمة، وهو

---

(١) سنن أبي داود المناسك، وفي لفظ آخر مسند أحمد ٣/ ٥٩.

(٢) مقدمة ابن ماجه ص(٤)، (١٩٠٥) بنحوه ضمن حديث طويل، وانظر حديث رقم (٤٣).

مجبول على الخضوع لله عزَّ وجلَّ، ويأنف أن يخضع لأية قوة من القوى الطبيعية كالشمس أو القمر أو الأرض أو السماء، فكل هذه الأشياء التي تبهر الإنسان بأشكالها وخصائصها وعناصرها مخلوقة، كما أنَّ الإنسان مخلوق.

ويأبى الإنسان أن يخضع لإنسان مثله يُشابهه بالصفات والسمات، فهو مثله يلد وينمو ويحتاج إلى الغذاء ويطلب الرزق، ويتعرض للمرض والضعف.

والإنسان في ظل التشريع الإسلامي يجد كل ما يصبو إليه من الكمال الخلقي والنفسي والجسمي، وكل ما يحقق له مطالب الروح والعقل والجسم.

فالروح تصفو بالعبادة والإخلاص وكثرة التوجه نحو الله تبارك وتعالى. والعقل يرتقي بطلب العلم ومتابعته والاستزادة منه، وقد جعل الإسلام طلب العلم فريضة على المسلم، والجسم ينمو بما يطمئن إليه الإنسان من المباح في المأكل والمشرب، والمسكن، والزواج، ووجود الذرية الطيبة الصالحة.

وجوانب الإسلام مشرقة مضيئة لكل من يقترب منه ويعرفه معرفةً حقيقية، بالتعلم، أو بالاستجابة للدعاة، وبالتطبيق والعمل بمقتضاه، والامتثال لأمر الله عزّ وجل ولأمر الرسول عليه الصلاة والسلام؛ هو الثمرة المرجوة من هذا الدين العظيم، وهو الذي يبرز ملامح العدل والمساواة.

والإسلام يتميز على غيره من الأديان بمقدرته على الهيمنة على جميع الشرائع الأخرى، فما وافق التوحيد أقره، وما خالفه نهى عنه وأبطله من الشرائع كلها.

والشريعة الإسلامية تمدنا بالمصادر الآتية:

أولاً: القرآن الكريم: وهو الكتاب الذي نزل على قلب الرسول عليه الصلاة والسلام بواسطة (جبريل) عليه السلام، وهو كلام الله وخطابه إلى عباده كافة.

وهو الذكر الحكيم والعروة الوثقى والنور المبين، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى الصراط المستقيم، فيه خبر من قبلنا، وحكم ما بيننا، ونبأ ما بعدنا، وهو الذي استمعت إليه

الجـــــــــــــــــان ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ [الجن: ١، ٢] وهو الذي استمع إليه أهل الفصاحة والبلاغة من العرب الكافرين فوصفوه: بأنه ليس سحراً، وليس كهانة، ولا سجعاً، ولا شعراً، وأنَّ فيه لحلاوة، وأن عليه لطلاوة، وأنَّ أعلاه لمثمر وأنَّ أدناه لمغدق، وأنه ليس كلام البشر، فاعترفوا بإعجازه في البيان والعبارة والدلالة والتشريع والقصـــص والإخبـــار وصـــدق الله العظيـــم القـــائل في كتابـــه المجيـــد: ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨]

وقد جعل الله تبارك وتعالى فيه الشفاء من كثير من الأمراض الظاهرة والباطنة، وهو أصل العلوم الشرعية واللغوية والطبيعية كالفلك والكيمياء والفيزياء والرياضة والعلوم الاجتماعية، والنفسية وميادين علم النفس كلها.

ومن أراد العزة في غير القرآن الكريم أذله الله ومن تركه من جبار قصمه الله.

ومن تلاه إيماناً وتقرباً إلى الله تعالى، معرباً له مفصحاً جعله من أهله وخاصته، وكان مع النبيين، في المنزلة إلا أنه لا يوحى إليه.

فبالقرآن الكريم يرفع الله أقواماً، ويجعل لهم نوراً وهداية وإلهاماً وفراسةً.

نسأل الله أن يجعلنا منهم ومعهم في الحياة والممات وعند النشور وفي الجنة. اللهم آمين.

ثانياً: الدليل الثاني للتشريع الإسلامي السنةُ النبوية المباركة: وهي تشمل القول والعمل والتقرير والأخلاق والأوصاف والسلوك والتربية والتوجيه؛ وفيها أصول للتربية الحديثة ولعلم النفس التربوي، والسنة النبوية المباركة توضيح وبيان وجلاء للنصوص القرآنية الكريمة، فهي تخصص العام وتقيد المطلق وتبين المجمل.

وهي التي تعين على فهم القرآن الكريم وتدبر معانيه. وهي التي تزيل عن القلوب غشاوة الغفلة والسهو، وتجعل العقول مستعدة لتلقي الخطاب الشرعي الرباني والأوامر الشرعية.

وقد أخطأ من ظن أنه يفهم كتاب الله تبارك وتعالى ومقاصده ومراميه ومدلوله من غير الرجوع إلى السنة النبوية المباركة.

وقد أفاد العلماء الأفاضل كثيراً من العلوم منها: علم الرواية وعلم الدراية وعلم مصطلح الحديث، وعلم الجرح والتعديل، وطبقات الرواة.

ثالثاً: الدليل الثالث من أدلة التشريع: الإجماع. والإجماع يعتبر الدليل الثالث للأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية.

والإجماع هو اتفاق علماء الأمة الإسلامية ـ بعد انتقال الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الحياة الباقية الخالدة ـ على حكم شرعي في عصر من العصور.

والإجماع من الأدلة القطعية التي تفيد اليقين إذا كان قولياً ونقل بطريق متواتر.

وللإجماع أنواع أقواها إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

رابعاً: الدليل الرابع من أدلة التشريع: القياس الشرعي، وهو إلحاق واقعة ليس فيها نص شرعي على واقعة فيها نص شرعي أو دليل شرعي، إذا تساوت الواقعتان في المعنى المشترك بينهما، وهو مناط الحكم، وللقياس أنواع أقواها القياس الجلي، وهو الذي ذكرت علته في الدليل.

وهذه الأدلة بمجموعها وبمفرداتها تؤكد على احترام الإسلام للعقل البشري، وللتفكير الإنساني، ولذلك أولى التشريعُ (الاجتهاد) المكانة العالية الرفيعة، وأعلى من شأنه وأعطاه الحصانة، ومنحه الحرية المقيدة في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وقلنا إن الحرية كانت مقيدة لأنها مضبوطة بالضوابط الشرعية، فلا يصح الاجتهاد إن لم يكن راجعاً إلى القرآن والسنة والإجماع. لفهم دلالاتها واستنباط الأحكام منها.

ولا يصح الاجتهاد ممن لم تتوفر فيه شروط معينة متفق عليها، وهي التي تسمى بشروط الاجتهاد.

وقد كان الاجتهاد ميداناً ثراً غنياً لدراسة العلماء، فأظهروا أصوله وبينوا مجالاته، وناقشوا الاجتهاد (بالرأي) وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ:

(كلُّ ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طُلب الدلالة على سبيل الحق في الاجتهاد)[1].

والمجتهد هو الذي يرث العلمَ من مشكاة النبوة، ليقوم بواجبه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، والمجتهدون في أمة الإسلام نجوم ساطعة تنجلي بهم كل كربة، وتتضح بأقوالهم كل مسألة، وهم دعاة الحق والهدى، ومنهم تُجند فئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

وفي الجهة المقابلة (للاجتهاد) يَظهر (التقليد) علماً متكاملاً وطريقاً ممهداً لمعرفة حكم الله عز وجل في الوقائع المستجدة لمن لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد.

والاجتهاد أصل عظيم من الأصول الشرعية وهو دليل من الأدلة الهامة التي تتسع للكثير من الأحكام الشرعية والمصادر الفقهية.

ويقسم الاجتهاد إلى أقسام كثيرة أهمها:

القسم الأول: الاجتهاد في معرفة دلالات النصوص الشرعية وأنواعها، واستنباط الأحكام منها؛ كدلالة العبارة ودلالة الإشارة ودلالة المنطوق، ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

القسم الثاني: الاجتهاد في معرفة مخصصات النصوص العامة؛ للعمل بالعام المخصوص.

القسم الثالث: الاجتهاد في تتبع النصوص المقيدة لما ورد مطلقاً في حكمه ودلالته.

القسم الرابع: استنباط العلة واستخراجها من النص الذي ذكر الواقعة مع حكمها، ولم يبين علة الحكم.

القسم الخامس: تهذيب العلة وتنقيحها إذا ورد ذكرها في النص الشرعي مع الواقعة، لإلحاق الواقعة غير المذكورة عليها وهو الذي يسمى بالقياس الشرعي.

القسم السادس: الاجتهاد في تحقيق المناط لتطبيق القاعدة العامة على أفرادها ومسائلها بعد معرفة العلة الشرعية.

---

(١) الرسالة ص ٤٧٧ الفقرة / ١٣٢٦.

القسم السابع : الاجتهاد في قياس الشبه لإلحاق الواقعة غير المنصوص على حكمها على إحدى الواقعتين المشابهتين لها، إذا توفرت في إحداهما الأوصاف المشابهة بصورة أوضح وأكثر.

القسم الثامن : الاجتهاد لتطبيق المصلحة المرسلة على الواقعة، وإعطاؤها الحكم الشرعي بناء على ما يجلب النفع ويدفع الضرر عن المسلمين. على أن يشهد للمصلحة دليل شرعي بالاعتبار. أو أن تكون ملائمة لمقاصد التشريع الإسلامي ولدرء المفسدة وتحقيق المصلحة للفرد أو للجماعة.

القسم التاسع : الاجتهاد لتطبيق مقاصد التشريع الإسلامي في الأحكام الشرعية، وهذه المقاصد هي حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ النسل وحفظ العرض، وحفظ العقل وحفظ المال.

ولولا تحقيق هذه المقاصد لفاتت على الإنسان سعادة الدنيا والآخرة، ولفات عليه الخير الكثير.

ويلي هذه المقاصد الأولية المقاصد الحاجية التي في تشريعها يتحقق رفع الحرج والضيق عن الأمة الإسلامية.

وهناك مرتبة ثالثة للمقاصد وهي المقاصد التحسينية، والتي يتحقق بها الحسن ويزول بها القبح ، كالنظافة وستر العورات والاستئذان.

ويقابل (الاجتهادَ) (التقليد)، ودراسته وإبرازه بعد مباحث الاجتهاد أمر مستحسن لبيان الفرق بينهما، ولأنَّ الناس ينقسمون إلى قسمين، فئة عالمة قد وصلت إلى مرتبة الاجتهاد، فهي لا تألو جهداً في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وفئة لم تصل إلى مرتبة الاجتهاد، وعليها أن تتعرف على الحكم الشرعي، فتسأل من يجتهد من العلماء الأفاضل وتطبق الحكم في الواقعة التي سألت عنها.

والتقليد هو اتباع قول أحد العلماء دون حجة، والعمل بقول المجتهد من الدين وهو تطبيق للأحكام الشرعية؛ لأنَّ المجتهد يُظهر حكم الله تبارك وتعالى في الواقعة التي لم يرد فيها

نص. والمقلد يُطبق قول المجتهد، وإن لم يبين له الدليل الشرعي. لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤].

ولقول الرسول ﷺ: «هلا سألوا إذ كانوا لا يعلمون فإنما شفاء العيِّ السؤال».

ولأنَّ الرسول ﷺ قد أمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين وأمر بالعض عليها بالنواجذ. فقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» سنن أبي داود رقم الحديث (٤٦٠٧). وبعدُ:

فهذه الطبعة الأولى لكتاب (الاجتهاد في الإسلام) بعد أن أضفت إليه مباحث جديدة، وموضوع (التقليد) وعَدَّلت اسمه فأصبح (الاجتهاد والتقليد في الإسلام)، وأرجو أن يجد القارئ الكريم فيه الفائدة والمنفعة في الجوانب العلمية والمنهجية.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعله خالصاً له، وابتغاء مرضاته ليجري لي الأجر والمثوبة إلى يوم الدين.

وأدعو الله تبارك وتعالى للمسلمين بالتمكين في الأرض وبالنصر على عدوهم وأن يوفقهم لتطبيق شريعته، واتباع سنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وأن يجتنبوا أسباب الاختلاف والفرقة.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته إلى يوم الدين. ومن اهتدى بهديه واقتدى بسيرته.

الرياض - شهر صفر ١٤٢٤هـ

شهر نيسان /أبريل/ ٢٠٠٣م

د. نادية شريف العمري

مُقَدِّمَة

كتاب الاجتهاد

الحمد لله الذي ارتضى الإسلام لعباده شريعة ومنهج حياة، وأكمل لهم الدين، وأتم عليهم النعمة، والصلاة والسلام على من اختتمت برسالته الرسالات، وترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى من آمن بدعوته ونهج نهجه واتبع سنته وبعد:

فإن من أهم ما يتميز به الوقت المعاصر تصارع الأفكار والآراء، وظهور الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، وتشابك القضايا والمسائل، واختلاف المصالح والمطامع، وتزاحم الأهداف والوقائع التي لم تعهدها البشرية من ذي قبل فتشعبت المشكلات الإنسانية، واتسع نطاقها وضربت جذوراً عميقة في أرض الأحداث حتى مست الحياة الصناعية والتجارية والاجتماعية والأمن الداخلي والخارجي، والنفسي والوجداني.

ومن هنا كان لزاماً على أهل الحل والعقد وعلى المفكرين الإسلاميين ودارسي الشريعة الغراء وعلومها القيمة أن يوثقوا صلتهم بالله تعالى، وأن يوطنوا أنفسهم على مراقبة الله والخشية منه، وأن يرشفوا من مناهل العبادة والطاعة القدر الذي تسمو به النفس، وتشف به الروح، وترق معه العاطفة، وأن يبذلوا قصارى جهدهم وجدهم ومبلغ علمهم وعملهم حتى يحكموا كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ فيما جد ويجد من أمور ومسائل؛ ذلك لأن الإسلام دين الحياة بأسرها: سياسة واقتصاداً واجتماعاً وإدارة ودولة..

إنه دين عبادة وجهاد، دين محراب وسيف، دين كفل للفرد والمجتمع العيشة الكريمة الهانئة السعيدة، إذا ما دانوا وخضعوا له وأعلوا رايته وحكموه في شؤونهم الخاصة والعامة.

ولم يكن الإسلام في يوم من الأيام قاصراً عن معالجة الأوضاع الاجتماعية والدولية والاقتصادية والسياسية، بل إن هذا الدين الذي ولد في بيئة بسيطة في معاشها وفي أسلوب حياتها ما لبث أن امتدت تعاليمه السمحة في الآفاق، وعم نور هديه وعدله مشارق الأرض ومغاربها، فتصدى بمفرده لحل قضايا الشعوب والمجتمعات والأمم في كافة أقطار الأرض وانبرى بذاته لمعالجة مشاكل أكبر دولتين عظيمتين في ذلك الحين: فارس والروم.

إن هذا الدين العظيم الذي ما قصر وما عجز عن احتواء القضايا الإنسانية وحل المشكلات الفردية والاجتماعية العامة والخاصة قادر في كل حين أن يقوم بدوره ويهيمن على واقع الحياة وأحكامها فيما لو رجع المجتهدون المسلمون إلى نبعه الثر الخصيب الذي فيه حكم ما بيننا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وإن من مقتضى العرفان بالجميل والوفاء بالعهد لهذا الدين العظيم أن يثوب إليه أبناؤه وأن يجهدوا بالدعوة إليه، وأن يعلنوها صريحة واضحة ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وليس الفقه الإسلامي بذلك النظام الذي يرفض كل حديث لحداثته وكل جديد لجدته، بل إنه يتناول الأمور والمسائل باعتبار الواقعية والمصلحة، ويستقطب كل تغير ويدفع به إلى مختبره ليقيسه بمقياسه الخاص. ويزنه بميزانه الدقيق الحساس؛ فما وافق الكتاب والسنة والأصول العامة التي يدعو لها، وضعه في قالبه وأعطاه صفة الإباحة والمشروعية، وما نافى تعاليمه العامة والخاصة، وما خرج عن نطاق إطاره العريض أبعده عن الساحة الإسلامية والصبغة الدينية.

بهذه المرونة وبهذا الوضوح استطاع الفقه الإسلامي أن يبني كيانه وأن يثبت استقلاله الذاتي وقوته الأصيلة، وخلوده الدائم ومواجهته لكل أمر يتمخض عنه كل عصر، ومقدرته الفائقة على معالجة القضايا والحوادث في كل موطن وعهد، وأن يصبغ كل حقيقة بصبغته حتى تغدو السمة الإسلامية هي البارزة في منبت المشكلة ونزعتها ونشأتها، وغايتها وهدفها.

ومن هنا ندرك أهمية (الاجتهاد) في الإسلام ذلك الباب المفتوح أمام العقل المسلم ليفكر بحرية كاملة وبحصانة معززة، بعد أن يتسيج بسياج الإيمان والعلم، ويعتصم بسور منيع من

التقوى والرهبة لله، ويجتنب الهوى والرياء والنفاق، فيكيف كل معطيات العصر تكييفاً إسلامياً، وينظر إليها من زاوية عادلة محورها العقيدة والشريعة.

وعلى كل فما يصل إليه الفكر الإسلامي إنما هو رأي منبثق من الشريعة وخادم لها، وقد يوافق الحق والخير والعدل وقد يقترب من مسارها، ولكل مجتهد أصول وأسس ودعائم ينهض عليها ويقوم بها، وكل مجتهد مأجور، وكل صاحب نظر وفكر وقول يؤخذ بقوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.. ويبقى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الأصل والمشعل الخالد والنور الباهر، والحقيقة الدائمة الثبوت التي لا يطرأ عليها تغيير ولا تبديل ولا تطور ولا يمسها تعديل.. ويبقى هذا الأصل القمة السامقة والمثل الأعلى لكل من يرتفع طموحه ويسمو تطلعه لينهل منه ويقيس بحكمه الثابت كل محدث وكل جديد، والله في عونه ما دام يبحث عن الحقيقة.

ولهذا فقد اهتم الأصوليون بالاجتهاد باعتباره مظهراً لأحكام الله، وذلك في الوقائع التي لم يرد بها نص صريح، وقد تناوله المتقدمون بالبحث والتفصيل وتبعهم المتأخرون، فأُلِّفت رسائل علمية عن الاجتهاد، وأخرى قابلت الاجتهاد بالتقليد، وهكذا....

***

ويأتي هذا البحث إضافة علمية لتلك الجهود السابقة الكريمة، والتي تسعى من وراء ماتبذله إلى بيان الحجة الثابتة القائمة، وهي صلاح هذه الشريعة الغراء لكل زمان ومكان، وضرورة أن يعود المسلمون في واقع حياتهم إلى تطبيق هذه الشريعة وإلا فإنهم لم يؤدوا الأمانة التي أناطها الله بهم؛ حين جعلهم الأمة الوسط الشهيدة على الناس، وحين جعل جوهر دعوتهم في الأرض (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله) زوهل تتحقق الصورة التطبيقية الحيّة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بهيمنة هذه الشريعة السمحاء على نظمنا الاجتماعية والاقتصادية وعلى مناهجنا التربوية وعلى كل جزئيات سياسية المسلمين الداخلية والخارجية!!

ومن هنا تبدو ضرورة الاجتهاد، وتتجلى أهميته، ولاسيما في هذا العصر الذي يزخر بالتعقيدات، ويطرح على العاقل المسلم كل يوم جديداً من المستحدثات والمبتكرات والأفكار والتصورات.

***

ولعل هذا من أبرز العوامل التي دفعتني إلى الكتابة في (الاجتهاد في الإسلام: أصوله وأحكامه وآفاقه، فإني لعلى يقين من أن هذا الباب يجب أن يظل العقل المسلم مفتوحاً عليه، وأن تتوالى فيه البحوث العلمية الرصينة التي يُتم بعضها بعضاً، أو يجلي بعضها ما غمض من نقاط اتضخت أبعادها لديه.

وقد رأيتُ خضوعاً للمنهجية العلمية ـ أن أقسم هذا البحث إلى خمسة فصول:

الفصل الأول؛ وقد أدرت البحث فيه حول (أصول الاجتهاد) فتناولت علاقة الاجتهاد بعلم الأصول، وعرَّفت الاجتهاد لغةً واصطلاحاً، وأظهرت الفروق القائمة بين الفتوى والقضاء، وعلاقة الاجتهادبالرأي، والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصلاحي، وأركان الاجتهاد، وما إلى ذلك من قضايا تمثل (الأساس) بالنسبة للاجتهاد.

والفصل الثاني؛ وقد خصصته (للمجتهد) من حيث منزلته وشروطه العامة وشروطه التأهيلية الأساسية والتكميلية.

أما **الفصل الثالث**؛ فقد تناولتُ فيه (أحكام الاجتهاد) من حيث وصْف الشارع له، ومن حيث أثره الثابت به، وجواز تجزئته، ومن حيث مراتبه مطلقة أم مقيدة بمذهب من المذاهب.

وأما **الفصل الرابع**؛ فقد عالجتُ فيه القضية الأساسية التي تشغل أذهان المخلصين للشريعة الإسلامية، وهي قضية (تجديد الاجتهاد) بما يندرج تحتها من مسائل، مثل إمكان تغيير الرأي للمجتهد الواحد، ومدى حق الحاكم في الاجتهاد وتغيير أقضيته بتغيير اجتهاده، وتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة . .

وأخيراً جاء **الفصل الخامس** ختاماً لهذا العرض، فعالج (أهمية الاجتهاد في العصر الحديث) والحاجة الملحة إليه، واقترح البحثُ (الأسلوب الجماعي في الاجتهاد) نظراً لأسباب كثيرة فصلها البحث، ونظراً لأن هذا الأسلوب يعطي ضمانات متعددة لسلامة الرأي، في عصر تشابكت فيه الأمور، وتعقدت القضايا، بينما قلَّ زادُ المجتهدين!!

***

وإني لأدعو الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل أمتنا الإسلامية، وأن يهدي ولاة أمورها إلى الخضوع لشريعة الله وإلى تحكيمها في حياة الأمة. إنه على كل شيء قدير.

الرياض في ٢٠ /رجب/ من سنة ١٤٠٠ هـ

الموافق ٣ حزيران /يونيه/ من سنة ١٩٨٠م

د. نادية شريف العمري